معلومة كانت او مجهولة ولو بالقيامة او ببقا الدنيا او احد الزوجين او بهما
والخالي عن الولي الخ وعلى كل فهو حرام ولا حد فيه مطلقا للشبهة
المحرم بضم الميم وسكون الحا اي بحج او عمرة او بهما ولو فاسدا او قوله لا ينكح
المحرم ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول ومضمومة في
الثاني فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيله بخلاف ما لو عقد الوكيل حال الصلاة
الموكل اذ الصلاة لا تمنع النكاح لصحته فيما لو عقد فيها ناسيا والنكاح
وليين كاخوين شقيقين اذن لكل منهما وكان الزوجان كفوين او
اسقطوا الكفاة لا يقال هذا مكرر مع قوله سابقا وبين زوجين لامراة
لانا نقول لا تكرار لان ما تقدم باطل مطلقا ولو كان العاقد واحدا فهو
من ذكر الخاص بعد العام نص عليه لدفع توهم عدم دخوله في العموم
ان وقعا معا الخ بخلاف ما اذا حصل سبق وعرف عين السابق ولم ينس
فهو الصحيح وان نسي وجب التوقف الى البيان فالصور خمس ثلاثة
صحيحة وثنتان باطلتان من شخص متعلق بكل من المعتدة والمستبرأة
على سبيل التنازع وقوله لاخر متعلق بنكاح وخرج به ما لو نكحها صاحب
العدة او الاستبرا كان طلقها رجعيا او بخلع ثم عقد عليها في العدة وكان
اعتقها ثم عقد عليها في مدة الاستبرا وهي موطوءة فيصح فيهما لان المانع
لواحد لقيام المانع وهو العدة والاستبرا في العدة متعلق بالمرتابة
وكذا قوله بالحمل والبا بمعنى في اي وقعت الريبة اي الشك في اثنا العدة في
وجود الحمل وحركة الواو بمعنى او لان احد الامرين كاف في ذلك
فليس لها ان تنكح الخ فلو نكحت ثم تبين ان لا حمل لم يصح النكاح على المعتمد
احتياطا للابضاع حتى تزول الريبة اي بان يمضي زمن يزعم القوابل
انها لا تلد له وقوله واما اذا لم ترتب محترز قوله في العدة وقوله فيصح نكاحها
اي ما لم يات الولد لدون ستة اشهر والا تبين عدم صحته المملوكة اي ولو
حكما كامة ولده لشبهة الاعفاف وامة مكاتبة وقوله المنافي متعلق بنكاح اذ
بالمملوكة فان خرجت عن ملكه صح نكاحها وسياتي بيان الخ وسكت
الم

الصواب عكس العبارة اي بان يقال ثنتان صحيحة وثلاثة باطلة

... ينظر

170

المص هنا عن نكاح الجن وعكسه والمعتمد حله ووطي زوجته منهم ولو
على غير صورة الادمي حيث تحقق كونها زوجته بعلامة وينتقض الوضو
بلمسها على المعتمد حيث تحققها ولو على صورة كلبة بقيد الخ هو
قيد للكراهة لانه مع التصريح حرام وعلى كل هو صحيح اه قال ان عرض
بضم العين وتشديد الرا مبنيا للمفعول سوا كان المعرض الولي او الزوجة
فهو اولى من بنائه للفاعل اذ لم يشترط قيد للكراهة والصحة كما اشار
اليه بعد والكراهة متعلقة بالموجب والقابل للاعانة اذ لا اثم الا منهما
ونكاح المغرور الخ والكراهة فيه من جهة الزوج حيث قصر بترك
البحث عن ذلك وكذا من جهة الولي سوا سبق التغرير على العقد او قارنه
لما تقدم من ان فيه اعانة على مكروه واما نفس التغرير وهو تصريحه بقوله
الحرة والمسلمة فهو حرام مطلقا سوا قارن العقد او تقدم عليه لما فيه من
الضرر ولحديث من غشنا فليس منا والعقد صحيح بكل حال بيان هذه
الثلاثة اي النكاح بعد الخطبة المذكورة ونكاح المحلل ونكاح المغرور وقوله
ولا ينحصر الخ فمنه نكاح المخلوقة من ماء زناه ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح من بهلعلة والمرتابة والفاسقة وبنت الفاسق وسياتي ذلك
الشامل للمندوب اي وللواجب ايضا فالمراد به ما قابل الحرام والمكروه وحاصل
ان النكاح تعتريه الاحكام فالاصل فيه الاباحة فيما اذا وجد اهبته مع عدم
حاجته اليه ... لا ينعقد نذره على معتمد م ر خلافا لحج وقد يجب ان تعين
طريقا لدفع الزنا او طلق من لها حق في القسم ولم تكن تاتي له بتوقانه للوطي
سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته كان خلاف الاولى
وكسر توقانه بصوم فان لم ينكسر به لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج
فان كسرها به وكان مضعفا للشهوة كره او قاطعا للنسل حرم ويكره لغير
التائق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم
ويعنين ويحرم وهو كثير وذكر المص بعض صوره وهذا كله في حق الرجل
اما المراة فان احتاجت للنكاح لتوقان الوطي او احتياج للنفقة او

لعل لفظ حربية زايد الله

ان او وجد اهبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1